جريمة نشر الإشاعات المتعلقة بالأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية
دراسة تحليلية

تأليف د . محمد بن ناصر البجاد
أستاذ القانون التجاري المساعد بمعهد الإدارة العامة بالرياض

العنوان :
الرياض : ١١٦٢٢
ص . ب : ٨٦١٠٠
هاتف : ٩٦٦٥٠٣٤٥٥٤٠٠
فاكس : ٩٦٦١٤٦٢١٩٠٧

مقدمة :

تلعب الإشاعات الكاذبة دوراً خطيراً في السوق المالية لما تتضمنه من غش وتدليس من شأنه أن يضلل المتعاملين فيها . ويتم ذلك عن طريق الترويج لبيانات أو آراء غير صحيحة تهدف إلى التأثير على أسعار الأوراق المالية المدرجة فيه أو على ممارسة أو عدم ممارسة المتعاملين فيه للحقوق التي تمنحها تلك الأوراق ، وتتميز الإشاعات الكاذبة بتأثيرها السريع والفعال الذي ينعكس بصورة فورية وسلبية على قرارات المتعاملين في السوق ويجعلها مبنية على أسس غير سليمة ، وهذا ما يتعارض مع مبدأ مشروعية التعاملات التي تتم في السوق المالية الذي يحرص المنظم على حمايته ، وهو وجوب أن تتم عملية تداول الأوراق المالية وكذلك عملية ممارسة أو عدم ممارسة الحقوق التي تمنحها الورقة المالية ، بناء على معلومات ووقائع صحيحة وحسابات وتحاليل دقيقة من قبل المستثمر .

وما يزيد من خطورة الإشاعات الكاذبة في السوق المالية ويسهم في تحقيق آثارها السلبية تعدد شرائح المتعاملين في السوق المالية وتفاوت مستوياتهم العلمية والثقافية ، مما يجعل اغلبهم عرضة للانجراف وراء ما تحمله الإشاعات من معلومات غير صحيحة وتصديقها وبالتالي اتخاذ القرارات بناء عليها ، وذلك لصعوبة التأكد من صحة أو عدم صحة ما تتضمنه من معلومات ، أو لعدم استطاعتهم قراءة ما تتضمنه هذه المعلومات بالشكل الذي يسمح بتمييزها وكونها أخبار كاذبة .
كما يزيد من خطورة هذه الإشاعات تعدد شرائح من يرتكبونها فقد تصدر من أشخاص يسمح لهم وضعهم الوظيفي أو الاقتصادي أو حتى الاجتماعي بالتصريح بالمعلومات ، كما قد تصدر من أي شخص آخر من غير هؤلاء والذين يلجئون عادة لنسب المعلومات لهؤلاء لأشخاص لتدعيم الثقة في الإشاعات وجعلها أقرب إلى التصديق من قبل العامة . كما قد تساهم الظروف السائدة في المجتمع بمختلف أنواعها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك من الظروف ، على ظهور الإشاعات الكاذبة وتزيد بالتالي من احتمالية تصديقها وهو ما يستغله مصدروها عادة .

ويفاقم من خطورة الإشاعات الكاذبة أخيرا سهولة ارتكابها خصوصا مع تطور أساليب الاتصال السريع وانتشار الأساليب الحديثة لتنفيذ صفقات الأوراق المالية وكذلك تأثيرها السلبي والسريع على السوق . حيث أنها توفر في وقت قياسي حالة من الذعر وعدم الأمان و عدم الانضباط بين المتداولين فيه ، تؤدي إلى فوضى عارمة قد تسبب خسائر فادحة لأغلب المتعاملين بالسوق مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني بصفة عامة .

وبناء على الآثار السلبية للإشاعات الكاذبة فقد جرم المنظم ترويج الإشاعات الكاذبة المتعلقة بالأوراق المالية المدرجة في السوق المالية ، وذلك انطلاقا من حرصه على حماية السوق المالية والمتعاملين فيها ، وانطلاقا من حرصه على تدعيم الثقة فيها عن طريق التأكيد على الالتزام بمبدأ الشفافية والإفصاح فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالسوق المالية بصفة عامة ، وبالأوراق المالية المدرجة فيه بصفة خاصة . لذلك حظرت المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق صراحة على أي شخص أن يروج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية ، أو أن يروج لرأي بهدف التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية ، أو لأي هدف آخر ينطوي على تلاعب . وما تجدر ملاحظته أن نظام السوق المالية لم يتضمن نصا صريحا يحظر الإشاعات ، إلا أننا نرى أن نص المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق مبني من الناحية القانونية على نص المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية التي حظرت كل ممارسة أو فعل يوجد انطباعا غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار ، أو قيمة أي ورقة مالية وفقا لما سيأتي بيانه .

أهمية البحث وأهدافه

تكمن أهمية هذا البحث وتبرز أهدافه في تحديد النطاق القانوني لجريمة نشر الإشاعات الكاذبة المتعلقة بالأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية ، ويهدف إلى تحديد أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة على مرتكبيها وفقا لنصوص نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق . مما يسهم في إيضاح التكييف القانوني لهذه الجريمة وإيضاح مفهومها ومدلولها القانوني .

صعوبات البحث :

تبرز أهم صعوبات البحث في عدم توفر مؤلفات أو مصادر فقهية تتناول هذه الجريمة في النظام السعودي ، ويمكن أن يعزى ذلك إلى حداثة نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق .

أما بالنسبة لقرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فلم يصدر عنها إلى تاريخ القيام بهذا البحث سوى عدد محدود من القرارات وليس من بينها ما يتعلق بموضوع البحث ، وحتى القرارات المشار إليها لا يسهل الرجوع إليها لعدم نشرها ومنع الإطلاع عليها . وإزاء ذلك لجأنا في هذا البحث إلى أسلوب التحليل القانوني المقارن معتمدين على بعض المراجع العلمية المتعلقة ببعض القوانين العربية . وما زاد من صعوبة هذا البحث الطبيعة القانونية لموضوعه المتعلقة بجرائم الأعمال التجارية .

خطة ومنهج البحث :

تركز هذه الدراسة على مناقشة وتحليل العناصر القانونية لجريمة نشر الإشاعات الكاذبة المتعلقة بالأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية في نظام السوق المالية السعودي ولائحة سلوكيات السوق في نهج تحليلي . ويقتضي تحديد النطاق القانوني لهذه الجريمة تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين نعرض في (المبحث الأول) أركان الجريمة ، ثم نتناول في (المبحث الثاني) العقوبات التي قررها النظام لهذا النوع من الجرائم .

المبحث الأول

أركان الجريمة

تمهيد :

حظر واضع لائحة سلوكيات السوق نشر الإشاعات الكاذبة في المادة الثامنة منها ويلاحظ على هذه المادة أن عنوانها هو (الإشاعات) ، ومع ذلك لم تتضمن هذه المادة تعريفا محددا للإشاعة . وقد اكتفى واضع اللائحة بالنص في هذه المادة على أنه (يحظر على أي شخص الترويج ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية ، أو لرأي بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية ، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب) . ويلاحظ على نص هذه المادة أن القواعد التي تضمنتها لا تتفق مع عنوانها . فهذه المادة حظرت نشر الإشاعات الكاذبة مما يترتب عليه خروج الإشاعات غير الكاذبة من نطاق تطبيق النص ، بينما عنوانها لم يتضمن ما يشير إلى الحظر يضاف إلى ذلك عموميته التي قد تثير اللبس حول مفهومه وأنه يشمل جميع أنواع الإشاعات . وعليه كان الأحرى بواضع اللائحة أن يكون أكثر دقة بجعل عنوان هذه المادة حظر نشر الإشاعات الكاذبة ليتطابق هذا العنوان مع الأحكام التي تتضمنها هذه المادة .
ومن هذا النص يمكن تعريف جريمة نشر الإشاعات الكاذبة المقصودة بالحظر في المادة الثامنة بأنها : قيام الشخص بالترويج لبيان أو لرأي غير صحيح يتعلقان بواقعة جوهرية تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالأوراق المالية المدرجة في السوق المالية وذلك بهدف التأثير على سعر الورقة أو لأي هدف آخر ينطوي على تلاعب .

ويلاحظ على الحظر الوارد في المادة الثامنة أنه قد جاء شاملا للترويج لأي بيان أو رأي غير صحيح يتعلق بالورقة المالية بغض النظر عن الجهة التي يتعلق بها سواء كانت السوق المالية أو غيرها . فالمنظم حظر ترويج البيان أو الرأي المتعلق بالورقة المالية بغض النظر عن الجهة المتعلق بها وبغض النظر عن الظرف الذي تتعلق به الواقعة الجوهرية محل البيان أو الرأي المتعلق بالورقة المالية . وعليه يشمل نطاق الحظر من وجهة نظرنا أي بيان أو رأي غير صحيح له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالورقة المالية ، سواء تضمن هذا البيان أو الرأي واقعة جوهرية تتعلق بالورقة المالية مباشرة ، أو تعلق بطريقة غير مباشرة بأي واقعة جوهرية أخرى لا تتعلق مباشرة بالورقة المالية ، ولكن لها تأثير على سعر الورقة أو تنطوي على تلاعب من شأنه التأثير على سعر الورقة المالية . ويستوي في هذه الحالة أن تتعلق الواقعة الجوهرية بالسوق المالية أو أحد عناصرها أو أية جهة أخرى ، أو حتى بالظروف الاقتصادية أو السياسية أو أي ظرف آخر من شأنه أن يؤثر على سعر الورقة المالية .

ونرى أن جريمة نشر الإشاعات الكاذبة تعتبر من جرائم التلاعب بالسوق التي تستمد أساسها القانوني من نص المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية . ولإيضاح ذلك نشير إلى أن المادة التاسعة والأربعين نصت على العديد من الأعمال والتصرفات المخالفة لأحكام النظام لاعتبارها من قبيل التلاعب بالسوق . ويقصد بالتلاعب بالسوق كل عمل غير مشروع مهما كان أساسه القانوني من شأنه أن يؤدي إلى العبث بالسوق المالية وإعطاء صورة غير حقيقية لوضعها المالي والاقتصادي عن طريق إيجاد انطباع كاذب ومضلل حولها أو حول أحد عناصرها [1] . فقد نصت الفقرة (أ) من هذه المادة على أنه (يعد مخالفا لأحكام النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح ومضللا بشأن السوق ، أو الأسعار ، أو قيمة أي ورقة مالية ، بقصد إيجاد ذلك الانطباع ، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة ، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة أو الإحجام عن ممارستها) . وقد جاء نص هذه الفقرة بصيغة عامة ومجملة فقد نص المنظم على القاعدة العامة في هذه الفقرة وهي حظر القيام أو المشاركة بأي عمل أو إجراء يوجد أو يهدف إلى إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق ، ولا يؤثر في ذلك التعداد الوارد في الفقرة (ج) من نفس المادة لبعض أنواع الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب والاحتيال ، حيث أن هذا التعداد قد جاء على سبيل المثال وليس الحصر [2] . وما يؤكد ذلك أن المنظم قد خول في الفقرة (ب) من المادة التاسعة والأربعين من النظام لهيئة سوق المال كافة الصلاحيات اللازمة لوضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات للفقرة (أ) ، كما خولها صلاحية تحديد الأعمال والممارسات المستثناة من تطبيق تلك الفقرة . وبناء على هذا النص قام مجلس هيئة السوق المالية بتضمين لائحة سلوكيات السوق العديد من أنواع الممارسات والتصرفات التي يحظر القيام بها من قبل المتعاملين في السوق لانطوائها على تلاعب ، ومن ضمنها الإشاعات الكاذبة والتي نصت على حظرها صراحة المادة الثامنة من الباب الرابع من لائحة سلوكيات السوق لانطوائها على تلاعب .

وبناء على ما سبق تعتبر جريمة نشر الإشاعات الكاذبة من جرائم التلاعب بالسوق ويترتب على ذلك نتيجة مهمة وهي خضوعها للعقوبات التي تخضع لها هذه الجرائم ، وليس للعقوبات المقررة لجرائم البيانات غير الصحيحة ، بالرغم من أن الإشاعات الكاذبة تتضمن بيانات غير صحيحة وأن تجريمها جاء في الباب الرابع من لائحة سلوكيات السوق المخصص لجرائم البيانات غير الصحيحة .

وبناء على نص المادة الثامنة من لائحة سلوكيات تقوم جريمة نشر الإشاعات الكاذبة المتعلقة بالأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية متى ما قام

---

[1] د . محمد البجاد (جريمة الاحتيال في السوق المالية وفقا للنظام السعودي) ، دورية الإدارة العامة ، معهد الإدارة العامة ، المجلد السادس والأربعون ، العدد الثالث ، رجب ١٤٢٧هـ ، ص ٣٩٥ .

[2] د . محمد البجاد ، المرجع السابق ، ص ٣٩٣ .

الشخص بالترويج لبيان أو لرأي غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية . وهذا الترويج يعتبر السلوك أو الفعل المكون للركن المادي لهذه الجريمة إذا توافر الركن المعنوي اللازم توافره فيها ، وهو القصد الذي تم من أجلة القيام بالسلوك المكون لهذه الجريمة المتمثل في التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية أو لأي هدف آخر ينطوي على تلاعب .

وبناء عليه فإن توافر هذين الركنين لازم لقيام الجريمة وهما اللذان يميزانها عن جرائم السوق المالية الأخرى بصفة عامة ، والجرائم المتعلقة بالبيانات غير الصحيحة .

وانطلاقا من أهمية تحديد النطاق القانوني لأركان هذه الجريمة سنتناول في المطلب الأول (الركن المادي) ثم سنتناول في المطلب الثاني (.الركن المعنوي) .

المطلب الأول

الركن المادي

من أجل أن يتوافر الركن المادي المكون لهذه الجريمة وفقا لما نصت عليه المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق لابد من توافر ركنها المادي المكون من السلوك الإجرامي الذي يقوم به الشخص ، والمتمثل بقيامه بالترويج لبيان أو لرأي غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية ، بهدف التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية أو لأي هدف آخر ينطوي على تلاعب . مما يجعل الغير يقع في غلط يوجد بدوره لديهم انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن الورقة المالية .
وقد نصت الفقرة (ب) من المادة الثامنة على أن هذا الحظر ينطبق على الترويج لبيان صرح به الشخص نفسه أو على الترويج لبيان صرح به شخص آخر . ويلاحظ على هذه الفقرة عدم نصها على حالة الرأي الذي يتم الترويج له من قبل من صدر عنه أو من قبل شخص آخر ، مما يوحي بعدم شمول مبدأ الحظر لهذه الحالة . وهذا يتعارض كليا مع نص الفقرة (أ) من نفس المادة التي نصت بصفة عامة على حظر الترويج لبيان أو لرأي غير صحيح ، والتي يفهم من عموم نصها أن الحظر يشمل حالة من قام بالترويج لبيان أو لرأي صرح به بنفسه أو صرح به شخص آخر . ونظرا لأن هذا التكرار الجزئي الوارد في الفقرة (ب) لبعض الأحكام التي نصت عليها الفقرة (أ) ، لا مبرر له ومن شأنه أن يثير اللغط القانوني فيما يتعلق بتفسير النصين لوجود التعارض بينهما ، لذا نرى أنه يتعين على واضع اللائحة إعادة النظر في نص الفقرة (ب) وإلغائه لتعارضه مع نص الفقرة (أ) .

وبناء على ما سبق ولكي يتوافر السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة فلا بد من توافر شرطين هما وجود ترويج لبيان أو لرأي غير صحيح ، وأن يتعلق هذا البيان أو الرأي بواقعة جوهرية . وسنوضح بشيء من التفصيل هذين الشرطين فيما يلي :

١ ـ الترويج لبيان أو رأي غير صحيح

لتقوم هذه الجريمة لا بد أن يقوم الشخص بفعل الترويج لرأي أو لبيان غير صحيح ، ولم تضع المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق تعريفا للمقصود بالترويج ، واكتفت بتحديد الوسائل التي يتم بها المتمثلة في كونه قد يكون مباشرا أو غير مباشر ولم تحدد حتى المقصود بذلك . وعليه يمكن تعريف الترويج لبيان أو لرأي غير صحيح بأنه قيام الشخص بنشر البيان أو الرأي غير الصحيح بهدف إطلاع الغير عليه أو كشفه لهم عن طريق تمكينهم من العلم به بأي وسيلة من وسائل إيصال

المعلومات للغير . ويستوي في ذلك أن يكون الترويج قد تم لبيان أو لرأي صرح به الشخص بنفسه أو أن يكون الترويج لبيان أو لرأي صرح به شخص آخر , كما يستوي في ذلك أن يكون من قام بالترويج شخص طبيعي أو شخص اعتباري ، ويستوي في ذلك أيضا أن يكون قد تم ترويج البيان أو الرأي لشخص واحد أو لعدة أشخاص . والترويج بالمفهوم السابق قد يكون مباشرا أو غير مباشر ولم تحدد المادة الثامنة المقصود بذلك ، وإزاء ذلك نرى أن الترويج المباشر هو من يقوم به الشخص بنفسه ، أما الترويج غير المباشر فهو الترويج الذي يساهم أو يشارك فيه الشخص بأي نوع أو شكل من أشكال المساهمة أو المشاركة .

ويلاحظ على المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق أن حظر الترويج الوارد فيها شمل حالة واحدة هي حالة الشخص الذي يروج بيانا أو رأيا غير صحيح بالكامل يتعلق بواقعة جوهرية ، سواء كان هو من صرح به أو كان قد صرح به شخصا آخر . مما قد يثير التساؤل عن مدى قيام هذه الجريمة بالنسبة لبعض الحالات الأخرى التي لم تنص عليها المادة الثامنة والتي من المتصور أن يكون فيها ترويج للبيانات أو الآراء وبالتالي يعتبر من قام بها مرتكبا لهذه الجريمة ، مثل حالة الترويج لبيان أو لرأي يعتبر جزء منه غير صحيح ، أو حالة ترتيب القيام لشخص آخر للترويج لبيان أو لرأي غير صحيح ، أو أن الحظر مقصور فقط على الحالة الواردة في المادة الثامنة . وللإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن نص المادة الثامنة لم يتضمن ما يفيد قصر الحظر على الحالة الواردة فيه ، ونرى في هذا الخصوص أنه لا يوجد ما يمنع من القيام بالقياس على بعض الحالات التي يعتبر فيها الشخص مصرحا ببيان غير صحيح التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة التاسعة من لائحة سلوكيات السوق لإتحاد العلة في هذه الحالات وهي نشر معلومات غير صحيحة .

وعليه ، فبجانب الحالة التي نصت عليها المادة الثامنة ، نرى أن الشخص يعد أيضا مرتكبا لجريمة نشر الإشاعات الكاذبة في الحالات التالية :

١ ـ قيام الشخص بالترويج لبيان أو لرأي يعتبر جزء منه غير صحيح . ونرى في هذه الحالة لقيام الجريمة ضرورة أن يكون هذا الجزء من البيان أو الرأي غير الصحيح جزءا جوهريا من كامل البيان أو الرأي [١] . ولتحديد متى يعد الجزء غير الصحيح جوهريا نرى أنه لابد أن يكون مؤثرا تأثيرا جوهريا ، بحيث يكون من شأنه أن يؤثر على سعر أو قيمة الورقة المالية أو ينطوي على تلاعب . وسنتناول لاحقا مسألة تحديد متى يكون البيان جوهريا عند دراسة شرط وجوب أن يتعلق الترويج بواقعة جوهرية .

٢ ـ حالة قيام الشخص بالترتيب لشخص آخر القيام بالترويج لبيان أو لرأي غير صحيح بالكامل أو في أي من عناصره الجوهرية . ونرى أن يتم تفسير عبارة ترتيب

---

[١] د . أنور حبشي ، (الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية) ، ٢٠٠١ ، ص ٢٥ .

بمعناها الواسع بحيث يعتبر الشخص في هذه الحالة مروجا لبيان أو لرأي غير صحيح بالكامل أو في أي من عناصره الجوهرية ، إذا قام بأي إجراء من شأنه مساعدة أو تسهيل قيام شخص آخر بترويج البيان أو الرأي غير الصحيح بالكامل أو في أي من عناصره الجوهرية .
وعليه فإن أي إجراء يقوم به الشخص ويكون من شأنه أن يسهل لشخص آخر عملية الترويج لبيان أو لرأي غير صحيح بالكامل أو في أي من عناصره الجوهرية ، يجعل هذا الشخص يأخذ نفس حكم الشخص الذي قام بفعل الترويج للبيان أو للرأي غير الصحيح ويعد بالتالي مرتكبا لجريمة نشر الإشاعات الكاذبة . أما بالنسبة لمن تم ترتيب الترويج له فلا يعد مرتكبا لهذه الجريمة إذا كان لا يعلم أن البيانات أو الرأي الذي روج له غير صحيح بكاملة أو في أحد عناصره الرئيسية وذلك لانتفاء القصد الجنائي لديه . أما إذا كان يعلم أن البيان أو الرأي الذي قام بالترويج له غير صحيح بكاملة أو في أحد عناصره الرئيسية فيعتبر مساهما أصليا مع من رتب له الترويج وذلك لتوافر القصد المشترك بينهما .

ونشير أخيرا إلى أنه يشترط لاعتبار الترويج سلوكا مكونا لهذه الجريمة أن يكون الرأي أو البيانات المروج لها غير صحيحة ، وذلك لكي يكتمل تحقق الركن المادي لجريمة نشر الإشاعات الكاذبة . ويكون الرأي أو البيانات غير صحيحة متى ما خالفت الحقيقة وانطوت على الكذب . وانطواء البيان أو الرأي على الكذب يكون الهدف منه تضليل الآخرين عن طريق القيام بالغش أو الخداع أو التدليس لتحقيق فائدة يرجوها الشخص من التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية . وبناء عليه فإن مجرد الكذب الذي لا يكون الهدف منه التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية ، أو لا ينطوي على التلاعب لا يجعل من قام به مرتكبا لجريمة نشر الإشاعات الكاذبة ، لأنه لا يخرج في هذه الحالة عن كونه مجرد أقوال أو ادعاءات يتحمل مسئوليتها من صدقها أو اعتمد عليها وقام بتصرف معين بناء عليها .

٢ ـ أن ينصب الترويج على بيان يتعلق بواقعة جوهرية أو لرأي

لكي يعتبر الترويج جريمة وفقا لنص المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق لا بد أن يكون محله بيان أو رأي يتعلق بواقعة جوهرية ، وبغض النظر عمن قام به سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا . ولم توضح المادة ما إذا كان الرأي يجب أن يتعلق بواقعة جوهرية أم لا . وفي ظل عدم النص نرى أنه من البديهي أن يتعلق البيان بواقعة جوهرية أيضا ، ولا يمكن القول بغير ذلك وإلا يكون المنظم قد فتح باب تجريم هذا الفعل على أوسع أبوابه . وبتطبيق مفهوم المخالفة إذا لم يتعلق البيان أو الرأي على واقعة جوهرية فلا يكون الشخص مرتكبا لهذه الجريمة . وانطلاقا من أهمية تحديد المقصود بالواقعة الجوهرية التي يمكن اعتبارها محلا لهذه الجريمة ، فقد عرفت الفقرة (ب) من المادة التاسعة من لائحة سلوكيات السوق الواقعة

الجوهرية ، بأنها أي معلومة تتعلق بورقة مالية لو علم بها المستثمر لأثرت بشكل جوهري على سعر أو قيمة الورقة المالية التي اشتراها أو باعها .

وفيما يتعلق بتحديد المعيار الذي يمكن بناء عليه تحديد ما إذا كان البيان متعلق بواقعة جوهرية أم غير جوهرية ، نصت الفقرة (ج) من المادة السادسة والخمسين على اعتماد المعيار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من النظام . وبالرجوع لهذه الفقرة نجد أنها اعتبرت البيان جوهريا متى ما أقيم الدليل على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الورقة . ويلاحظ على هذا المعيار أنه ناقص حيث لم يتضمن تحديدا للقاعدة التي بناء عليها يتم تقييم الحقيقة بأنها مؤثرة أو غير مؤثرة ، نظرا لاختلاف هذا التقييم من شخص لآخر لكونه يتحدد بناء على الظروف المحيطة بكل حالة على حدة والخاصة بكل شخص . كما يلاحظ عليه أنه تكلم عن حالة شراء الورقة المالية مما قد يفهم منه استبعاد حالة بيع الورقة ، واستبعاد حالة التأثير على سعر الورقة ، وحالة ممارسة الحقوق التي تمنحها الورقة ، وحالة الإحجام عن ممارسة هذه الحقوق وكذلك حالات التلاعب بالسوق . ولتقدير ما إذا كانت المعلومة مؤثرة أم غير مؤثرة في سعر الورقة المالية في حال وصولها للجمهور ، لا نرى ما يمنع من اعتماد المعيار الذي نصت عليه الفقرة (أ) المادة الخمسين من النظام وكذلك الفقرة (ج) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق لتحديد تلك القاعدة ، فيما يتعلق بتصنيف المعلومات التي حصل عليها الشخص المطلع بأنها مؤثرة أو غير مؤثرة على سعر الورقة المالية ، وذلك بجانب المعيار الذي نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين . ويمكن تبرير ذلك بأن التأثير الجوهري المقصود في المادتين الخامسة والخمسين والمادة الخمسين يتعلق بمعلومات لها علاقة بالورقة المالية ، يضاف إلى ذلك أنه لا يوجد اختلاف بين هذين المعيارين فكل منهما يكمل الآخر من حيث المبدأ ، لكن المعيار الذي تضمنته المادة الخمسين النظام يعتبر أشمل وأكثر موضوعية وتحديدا من المعيار الذي نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين .

وعليه نرى أنه يجب الأخذ بالمعيار الذي نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الخمسين وكذلك الفقرة (ج) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق في تحديد مدى كون الحقيقة مؤثرة أو غير مؤثرة ، وبموجب هذا المعيار يعتبر البيان أو الرأي المروج له مؤثرا متى ما أدرك الشخص العادي بناء على طبيعة ومحتوى المعلومات التي يحتويها أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيرا جوهريا على سعر أو قيمة الورقة المالية التي تتعلق بهذه المعلومات ، أو أنه سيحدث تلاعبا في السوق قد ينتج بناء عليه حث أشخاصا آخرين على بيع أو شراء الورقة أو ممارسة أو الإحجام عن ممارسة الحقوق التي تمنحها الورقة .

ويلحظ على هذه القاعدة أن المنظم أخذ صراحة بمعيار إدراك الرجل العادي في تقدير مدى تأثير المعلومات الكاذبة التي يتضمنها البيان أو الرأي على سعر الورقة بناء على طبيعة ومحتوى تلك المعلومات .

ويقصد بمعيار الرجل العادي الرجل متوسط المعرفة والخبرة بالتعامل في السوق المالية . فإذا كانت المعلومة بإدراك ومفهوم هذا النوع من المتعاملين في السوق تعتبر ذات تأثير على سعر الورقة فيجب اعتبار المعلومات جوهرية وبالتالي يجب عدم الترويج الكاذب لها . ومن ذلك المعلومات التي تتعلق بتحديد مبلغ أرباح الشركة أو خسائرها المتوقعة ، أو أن الشركة ستوزع أسهم مجانية بنسبة محددة ، أو غير ذلك من المعلومات التي لا يصعب على المتعامل العادي في السوق تقدير أهميتها بناء على إدراكه ، الذي قد يدفعه إلى اتخاذ قرار فيما يتعلق بالورقة التي يملكها أو التي ينوي شرائها . وقد أحسن المنظم صنعا بالأخذ بهذا المعيار نظرا لأن غالبية شريحة المتعاملين في السوق هم من هذا النوع متوسط المعرفة ، وبالتالي يوفر لهم المنظم اكبر قدر ممكن من الحماية .

ويلاحظ أن المنظم أشار إلى إدراك الرجل العادي أي إلى ما قد يفهمه ويستنتجه من آثار قد يستنتجها من المعلومات ، ولم يشر إلى علمه لأن العلم يقتضي القطع باليقين أو شبه اليقين بالنتيجة التي ستترتب على المعلومات وهذا لا يكون إلا بالنسبة للشخص المطلع الذي يملك العلم والخبرة اللازمين لتقدير نتائج توافر هذه المعلومات للجمهور ، بينما الإدراك قد يجعل تحقق هذه النتائج أمرا محتملا وليس يقينيا وهذا ما يقتضيه معيار الرجل العادي . ويلحظ كذلك على هذا المعيار تكرار النص عليه في النظام واللائحة بنفس الألفاظ تقريبا وهذا التكرار يعد من عيوب صياغة الأنظمة واللوائح .

وبناء على ما سبق متى ما قام الشخص بالترويج لبيان أو رأي غير صحيح وفقا لما أوضحناه سابقا فيعتبر مرتكبا لجريمة نشر الإشاعات الكاذبة . ولا يشترط لقيام الجريمة أن تتحقق النتيجة التي يهدف الشخص إلى تحقيقها من وراء قيامه بالترويج للبيان أو للرأي المروج له ، والتي حددتها المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق بالتأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية أو أن يكون ذلك بنية التلاعب . كما لا يشترط أن يحقق الترويج فائدة أو ضررا لمروج البيان أو الرأي أو المروج له . وعليه تكون جريمة نشر الإشاعات الكاذبة من الجرائم الشكلية التي لا يشترط لقيامها أن تتحقق النتيجة الإجرامية التي يقصد الجاني تحقيقها . فهي تتم بالنسبة للشخص بمجرد قيامه بفعل الترويج لبيان أو لرأي غير صحيح من أجل التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية أو أن يكون ذلك بهدف التلاعب بالسوق .

ولا يؤثر عدم اشتراط تحقق النتيجة المعينة التي يهدف إلى تحقيقها مروج الإشاعات على اعتبار جريمة نشر الإشاعات الكاذبة جريمة تامة يعاقب عليها النظام . وعليه فإن هذه الجريمة تقوم على مبدأ استقلال النتيجة الإجرامية عن السلوك المكون لها . وهذا المبدأ يستمد أساسه النظامي من نص المادة الثامنة من لائحة

سلوكيات السوق . فبموجب نص هذه المادة تم حظر الترويج لبيان أو لرأي غير صحيح ، ولم يشترط النص تحقق النتيجة المعينة التي يهدف الجاني إلى تحقيقها جراء قيامه بهذا السلوك الإجرامي .

فالمنظم لم ينص صراحة على وجوب تحقق النتيجة التي يهدف إلى تحقيقها من يقوم بنشر الإشاعات الكاذبة للقول بقيام الجريمة ولم يعتبره شرطا لتحقق ذلك . وبناء عليه فإن جريمة نشر الإشاعات الكاذبة تعتبر من الجرائم مبكرة الإتمام ، وهي الجرائم الشكلية التي لا يشترط أن يحقق فيها السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية معينة وبالتالي لا تعتبر النتيجة من ضمن مقومات الجريمة [1] , وإن تحققت النتيجة فيرتب عليها المنظم عقوبات أشد . كما تعتبر من الجرائم البسيطة التي يعاقب مرتكبها بمجرد قيامه بالسلوك الإجرامي مرة واحدة . يضاف إلى ذلك أن هذا النوع من الجرائم يعتبر من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي وبغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية أم لا وهذه هي قمة المسئولية الجنائية .

ويترتب على استقلال النتيجة الإجرامية في جريمة نشر الإشاعات الكاذبة نتيجة أخرى ذات أهمية ، وهي اعتبار فعل الترويج للبيان أو للرأي الذي قام به الشخص جريمة تامة ، وبالتالي لا يمكن تصور اعتباره شروعا في الجريمة لعدم تحقيقه للنتيجة الإجرامية التي يهدف الجاني إلى تحقيقها . ويمكن تصور الشروع في هذه الحالة فيما يسبق ارتكاب الجريمة من أفعال تمهد لقيامه بالترويج للبيان أو للرأي غير الصحيح . كما لو قام الشخص بكتابة البيان أو كتابة رأيه المتضمن وقائع جوهرية غير صحيحة تمهيدا لنشره في إحدى الصحف ، فيعتبر فعله هذا شروعا في الجريمة طبقا للنظرية العامة للشروع في القانون الجنائي ، حتى ولو لم يتم الترويج فعليا .

وقد نصت المادة التاسعة والخمسون من نظام السوق المالية على عقوبة الشروع في أي عمل أو ممارسة تشكل مخالفة لأي حكم من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد الصادرة بناء عليه . ويستفاد ذلك من نص الفقرة (أ) من هذه المادة التي قررت أنه (إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك ، أو يشترك ، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأحكام النظام . . .) . ويلاحظ على هذا النص أنه ساوى عقوبة الشروع بعقوبة إتمام القيام بالفعل المخالف ، ويمكن تبرير هذه المساواة بخطورة هذا السلوك وبحرص المنظم على تقرير أكبر حماية ممكنة للسوق المالية والمتعاملين فيها . إلا أنه بالرغم من ذلك نرى أن هذه المساواة لا تحقق مبادئ العدالة ، حيث أن هناك فرق بين الخطورة الناجمة عن الجريمة والشروع فيها خصوصا فيما يتعلق بتحقق النتيجة الضارة المترتبة عليها وما يتطلبه ذلك من تشديد العقوبة في حالة الجريمة التامة ، وإزاء عموم النص لا يمكن إلا

---

[1] د . عبد الفتاح الصيفي ، (الأحكام العامة للنظام الجزائي) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤١٦هـ ، ص ١٨٥ . د . صالح البربري ، (الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية) ، مركز المساندة القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٧٦ .

التسليم بهذه المساواة . إلا إنه يمكن التخفيف من صرامة هذه القاعدة بالنسبة لحالة الشروع من خلال الحق الممنوح للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتقرير العقوبات المناسبة . وعليه للجنة في هذه الحالة تقرير عقوبة على الشروع أخف من تلك الممكن تقريرها في حالة الجريمة التامة .

وبجانب كونها من الجرائم الشكلية فقد تكون جريمة نشر الإشاعات الكاذبة من الجرائم الوقتية أو من الجرائم المستمرة والعبرة في تحديد ذلك يعود إلى الزمن الذي تستغرقه مباشرة السلوك الإجرامي من قبل الجاني . فتكون الجريمة وقتية إذا تم السلوك الإجرامي بمجرد القيام به أو استغرق فترة قصيرة نسبيا للقيام به . كما لو قام الجاني بالترويج لبيان أو لرأي غير صحيح عن طريق التصريح به لإحدى القنوات التلفزيونية واستغرق ذلك دقائق معدودة . وقد تكون الجريمة مستمرة وذلك متى ما استغرق القيام بالسلوك الإجرامي وقتا أطول . كما لو قام الجاني بالترويج للبيان أو للرأي وفقا لجدول زمني معين قد يطول نسبيا ليضمن وصوله لأكبر عدد ممكن من الناس ، أو كما لو قام بالتعاون مع آخرين لنشر الإشاعة في مناطق مختلفة لفترات معينة .

وتبرز أهمية التكييف القانوني لجريمة نشر الإشاعات بأنها من الجرائم المؤقتة أو المستمرة في التقادم المسقط للدعوى حيث يبدأ تقادم الجرائم الوقتية من اليوم التالي لإتمامها ، أما تقادم الجرائم المستمرة فيبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة الاستمرار . ونشير هنا إلى أن نظام السوق المالية لم ينص على تقادم جرائم السوق المالية. وذلك يرجع إلى أن النظام السعودي لا يقر فكرة التقادم ولا يطبقها بصفة عامة ويلجأ في بعض الأحيان لوسيلة بديلة تؤدي إلى نفس غرض التقادم تقريبا وهي تطبيق مبدأ عدم سماع الدعوى في حال تقادمها . وقد أقر نظام السوق المالية هذه القاعدة فيما يتعلق بجريمة الاحتيال في السوق المالية فقط ولم يقررها بالنسبة لجرائم السوق المالية الأخرى . ولا نرى مبررا لعدم تقرير سريان هذه القاعدة بالنسبة لجريمة نشر الإشاعات الكاذبة التي تستغرق وقتا طويلا . وبالرغم من ذلك لا نرى ما يمنع من تطبيقها في هذه الحالة قياسا على جريمة الاحتيال في السوق المالية .

كما تبرز أهمية هذا التحديد فيما يتعلق بسريان نص النظام من حيث الزمان ففي حالة تعديل نصوص النظام فإن النص الجديد لا يسري في حالة الجرائم الوقتية التي تمت قبل صدوره . في حين ينطبق النص الجديد على الجرائم المستمرة متى ما استمر الجاني في مواصلة السلوك الإجرامي في ظل هذا النص .

ونشير أخيرا إلى أنه بجانب انفراد الشخص بالقيام بجريمة نشر الإشاعات الكاذبة فقد يتعدد المساهمين في ارتكابها . وتأخذ المساهمة صورة المساهمة الأصلية التي يكون فيها المساهم فاعلا أصليا وذلك بأن يتقاسم عدد من الجناة الأفعال المكونة للجريمة بغض النظر عن دور كل منهم فيها ، أو صورة المساهمة التبعية التي يكون فيها المساهم شريكا إما بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق . وقد ساوت الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بين الفاعل الأصلي لأي جريمة

من الجرائم التي من شأنها أن توجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن الأسعار ، أو قيمة الورقة المالية أو تحث الأشخاص على شراء أو بيع الورقة المالية أو ممارسة أو الإحجام عن ممارسة أي حقوق تمنحها الورقة ، والمساهمين معه مهما كانت درجة مشاركتهم في الفعل المكون لهذه الجريمة واعتبرتهم مخالفين لأحكام النظام على قدم المساواة ولم تفرق بينهم في هذا الشأن . ويستنتج هذا من نص المادة نفسها حيث قررت اعتبار الشخص مخالفا لأحكام النظام متى ما قام بالعمل أو شارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضلل بشأن السوق . وعبارة أي إجراء تشمل أي فعل يأخذ حكم المشاركة مهما كان حجمه رئيسيا أو ثانويا . كما يستنتج أيضا من نص المادة السابعة والخمسين من النظام التي نصت على مسئولية كل من يقوم بتصرف بقصد اللاعب بالسوق وكل من يشترك في هذا التصرف وجعلتهم مسئولين عن تعويض أي شخص يتأثر جراء الفعل الذي قاموا به . كما يستنتج أخيرا من نص الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من النظام التي قررت أنه (إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك ، أو يشترك ، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأحكام النظام . . .) . وعليه يتساوى في المسئولية والعقاب الشريك مع الفاعل الأصلي في أي جريمة من جرائم السوق المالية سواء أخذت المساهمة صورة المساهمة الأصلية أم المساهمة التبعية .

ويمكن تبرير هذه القاعدة بحرص المنظم على توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للسوق والمتعاملين فيه من التصرفات التي تتضمن كذبا أو تضليلا والتي من شأنها إلحاق الضرر بالسوق والمتعاملين فيه وهز الثقة بالاقتصاد الوطني . وهذا ما نرى أنه دفع المنظم إلى أبعد من ذلك من خلال النص في المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية ، على مسئولية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين عن أفعال التابعين لهم متى ما كانت هذه الأفعال مخالفة لنظام السوق المالية واللوائح والقواعد الصادرة بناء عليه ، وبغض النظر عن مدى علمهم أو عدم علمهم بما قام به التابعين لهم .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

بجانب توافر الركن المادي لهذه الجريمة لا بد من توافر الركن المعنوي المكون لها للقول بقيام الجريمة في حق الجاني . والركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في توفر القصد الجنائي وهو تعمد الجاني القيام بالجريمة [1] . ويستلزم العمد علم الجاني بجميع العناصر التي تقوم عليها الجريمة ، كما يتطلب أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة التي يرغب في تحقيقها جراء ارتكابه للجريمة .

وقد أكدت المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق بصفة خاصة على ضرورة توافر القصد الجنائي في السلوك المكون لهذه الجريمة ، وذلك عندما حظرت على الشخص الترويج لبيان أو لرأي غير صحيح بهدف التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية أو لأي هدف آخر ينطوي على تلاعب بالسوق . كما أكدت على توافره بصفة عامة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية التي حظرت الأعمال والممارسات التي تهدف إلى التلاعب بالسوق ، والتي نصت صراحة على وجوب توافر الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم المتمثل في القصد الجنائي أي تعمد القيام بهذا النوع من الجرائم . وهذا يتطلب أن يعلم الجاني بكل العوامل التي تقوم بها الجريمة وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المقصودة من ارتكابها . فقد نصت هذه المادة على أنه (يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق ، أو الأسعار ، أو قيمة أي ورقة مالية . . . . الخ) .

وبناء عليه فإن جريمة نشر الإشاعات الكاذبة تعتبر من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد . وبالتالي لا تتحقق الجريمة إذا ارتكب الجاني خطأ أو إهمال وذلك لانتفاء القصد الجنائي لديه في هاتين الحالتين ، بل لا بد من توافر القصد الجنائي في السلوك المكون لهذه الجريمة للجزم بقيامها في حق الجاني . ونشير هنا إلى أن القصد الجنائي المطلوب توافره في هذا النوع من الجرائم هو القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص . ويتمثل القصد الجنائي العام في علم وإرادة الجاني بكنه وطبيعة ما يأتيه من نشاط جنائي . أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في انصراف نية الجاني من وراء قيامه بنشر الإشاعات الكاذبة لتحقيق ما يرجوه من فوائد جراء قيامه بهذا السلوك المكون لهذه الجريمة وبغض النظر عن تحقيقه أو عدم تحقيقه لتلك الفوائد .

---

[1] منير أبو ريشه ، (المسئولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٨ . د . محمد فاروق عبدالرسول ، (الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢١ .

ويتوافر القصد الجنائي العام لهذه الجريمة من خلال علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة من كون علم الجاني بعدم نظامية قيامه بالترويج لبيان أو لرأي غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية تتعلق بدورها بورقة مالية مدرجة في السوق المالية ، وأن هذا الترويج ينطوي على تلاعب ومن شأنه أن يكون له تأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية ، وإنه لو قام بذلك فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة نشر الإشاعات الكاذبة المحظورة نظاما .

وبناء عليه ، إذا انتفى علم الجاني بالعناصر السابقة فلا مجال للقول بتوافر القصد الجنائي لديه وذلك لانتفاء علمه بطبيعة ما يأتيه من نشاط إجرامي . وما تجدر ملاحظته هنا إنه تجب التفرقة بين علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة وبين علمه بأن الفعل الذي قام به يعتبر من الأفعال المجرمة بنص النظام . ففي الحالة الأولى يفترض أن الجاني قد قام بجريمته وهو لا يعلم بطبيعة النشاط الإجرامي ، وفي هذه الحالة لا يتوافر لديه القصد الجنائي وبالتالي لا تنسب إليه المسئولية عن الجريمة . أما في الحالة الثانية فإن الجهل بالقانون لا يعفي من المسئولية الجنائية تطبيقا للقاعدة القانونية العامة التي تنص على أنه لا يجوز الاعتداد بالجهل بالقانون [1] . وعليه يفترض علم الجاني بما ينص عليه النظام ، وهذا النوع من العلم مفترض وجوده لدى الجاني بمجرد نشر النظام في الجريدة الرسمية

وبجانب علم الجاني بالعناصر المكونة لسلوك الجريمة لا بد من توافر إرادة الجاني الحرة واتجاهها للقيام بالسلوك المكون للجريمة المتمثل في قيامه بنشر الإشاعات الكاذبة . ويقصد بتوافر إرادة الجاني أن يقوم الجاني بالترويج للبيان أو للرأي بناء على إرادته ورضاه . وبناء عليه متى ما انعدمت إرادة الشخص الذي قام بالترويج لأي سبب كان فلا يمكن في هذه الحالة إدانته بالجريمة واعتباره بالتالي مذنبا نظرا لغياب إرادته كالمجنون على سبيل المثال .

كذلك لا بد أن تكون إرادة الشخص سليمة وخالية من العيوب التي قد تشوب الإرادة وهي الإكراه والتدليس والغلط [2] . فلو تم إكراه الشخص على الترويج لبيان أو لرأي غير صحيح وثبت هذا الإكراه بشكل قاطع ، أو كما لو وقع الشخص في غلط يتعلق بطبيعة البيانات التي قام بالترويج لها ، كما لو اعتقد بما لا يدع مجالا للشك بأن البيان الذي قام بالترويج له بيان صحيح واكتشف لاحقا أن البيان غير صحيح . ففي مثل هذه الحالات لا يمكن القول بتوافر الجريمة نظرا لأن صدور السلوك المكون لهذه الجريمة قد صدر عن إرادة مشوبة بعيب من عيوب الإرادة وهو الإكراه في الحالة الأولى والغلط في الحالة الثانية .

---

[1] أحمد الألفي ، (النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية) ، مطابع الشرق الأوسط ، الرياض ، ١٩٧٦م ، ص ٢٨٥ .

[2] د محمد البجاد ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ .

وبجانب القصد الجنائي العام لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص الذي ينطوي عليه السلوك المكون لهذه الجريمة ، المتمثل في انصراف نية الجاني من وراء قيامه بالترويج لبيان أو لرأي غير صحيح إلى تحقيق ما يرجوه من نتائج جراء قيامه بهذا السلوك المكون لهذه الجريمة وبغض النظر عن تحقيقه أو عدم تحقيقه لفائدة جراء ذلك ، وهذه النتائج نصت عليها المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق وهي التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية أو لأي هدف آخر ينطوي على تلاعب . وعليه فإن انصراف نية الجاني إلى تحقيق هذه النتائج يعتبر شرطا لازما لاعتبار السلوك الذي قام به الجاني جريمة نشر البيانات الكاذبة . وهذا ما أكده أيضا من ناحية ثانية نص المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية التي قررت أنه (يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق ، أو الأسعار ، أو قيمة أي ورقة مالية ، بقصد إيجاد ذلك الانطباع ، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع . . . في تلك الورقة ، . . . . أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة ، أو الإحجام عن ممارستها) .

وعليه ، إذا توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص بالشكل الذي أوضحناه سابقا تقوم الجريمة بحق الجاني . ولا عبرة هنا للباعث الذي دفع بالشخص المطلع إلى ارتكاب الجريمة أو الغاية التي يهدف إلى الوصول إليها ، لأن الباعث على الجريمة لا يعتبر ركنا من أركانها التي تقوم عليها ، ولا يعتبر بالتالي عنصرا من عناصر التجريم حتى ولو كان هذا الباعث باعثا نبيلا أو تلك الغاية غاية نبيلة [1]، وذلك متى ما توافر في السلوك المكون لهذه الجريمة ركنيه المادي والمعنوي . وعليه فمن يقوم بالترويج لبيان أو لرأي غير صحيح للتأثير على سعر ورقة مالية رغبة منه في تحقيق بعض الفوائد والأرباح المادية ليتبرع بها للفقراء ، يعتبر عمله هذا جريمة لتوافر الركن المادي والركن المعنوي المكونين لها ولا عبرة في هذه الحالة بنبل هذا الباعث الذي دفع به إلى القيام بهذه الجريمة .

ويترتب على ضرورة توافر الركن المعنوي في جريمة نشر الإشاعات الكاذبة نتيجة قانونية مهمة تتعلق بتحديد من يقع عليه عبء إثبات توافر هذا الركن في هذه الجريمة ، وعما إذا كان يقع على المدعي بحكم أن البينة على المدعي أو على المتهم الذي يدفع عن نفسه التهمة المنسوبة إليه .

وللإجابة على هذا السؤال لا بد من الرجوع للطبيعة القانونية لجريمة نشر الإشاعات الكاذبة . فقد رأينا أن هذا النوع من الجرائم يعتبر من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي وبغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية التي يهدف إليها الجاني من عدمه . كما رأينا أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الشخص المطلع بأن ما يقوم به يعتبر

---

[1] د . محمود نجيب حسني ، (جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ص ٢٨٥ . مظهر فرغلي محمد ، (الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص ٢١١ .

سلوكا إجراميا يحظره النظام ، وكذلك يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في انصراف نية الجاني من وراء قيامه بالترويج لبيان أو لرأي غير صحيح إلى تحقيق ما يرجوه من نتائج جراء قيامه بهذا السلوك المكون لهذه الجريمة . ويترتب على ذلك أن الشخص قد يقوم بالسلوك المكون للجريمة من دون أن يتوافر لديه القصد الجنائي اللازم لقيامها وفي هذه الحالة لا يعتبر عمله جريمة . والعكس صحيح فمتى ما قام الشخص بالسلوك مع توافر القصد الجنائي لديه فإنه يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة .

فمعيار التفرقة بين هاتين الحالتين هو وجود أو عدم وجود القصد الجنائي وليس في السلوك المرتكب بحد ذاته . وبناء عليه فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يجب أن يقع على عاتق من يدعي وجود الركن المعنوي في السلوك الذي ارتكبه الجاني لأن الأصل افتراض براءة المتهم حتى يثبت العكس[1] ، إذ يستطيع المتهم أن يدرأ الاتهام الموجه إليه متى ما أثبت انتفاء القصد الجنائي لديه بموجب أدلة مقنعة تطمئن لها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية .

ومتى ما توافر في الفعل الذي قام به المدعي الركن المادي والركن المعنوي وفقا لما رأيناه سابقا فتقوم هذه الجريمة بحق الجاني ، ويكون بالتالي عرضة لتطبيق العقوبات التي قررها النظام على هذه الجريمة والتي سنتناولها في المبحث الثاني .

---

[1] د . عمر سالم ، (الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٧٩ .

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة نشر الإشاعات الكاذبة

سبق وأن أوضحنا أن جريمة نشر الإشاعات غير الصحيحة تعد من جرائم التلاعب بالسوق التي تخضع بصفة عامة للقواعد التي تنص عليها المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية . ويترتب على ذلك نتيجة مهمة وهي خضوعها للعقوبات التي تخضع لها هذه الجرائم ، وليس للعقوبات المقررة لجرائم البيانات غير الصحيحة ، بالرغم من أن الإشاعات تتضمن بيانات غير صحيحة وأن النص على تجريمها جاء في الباب الرابع من لائحة سلوكيات السوق المخصص لجرائم البيانات غير الصحيحة ، ويمكن تبرير ذلك بأن هذه الجريمة تعتبر صورة من صور جرائم التلاعب بالسوق حيث أن المادة التاسعة والأربعين من النظام قد تضمنت تعدادا لبعض الجرائم التي تنطوي على تلاعب وذلك على سبيل المثال وليس الحصر وأعطت الهيئة سلطة إضافة ما يستجد من جرائم ، ولكون هذه الجريمة تتعلق بالبيانات غير الصحيحة فقد أوردها واضع اللائحة ضمن هذا الباب المخصص لجرائم البيانات غير الصحيحة . يضاف إلى ذلك أن الباب الرابع من لائحة سلوكيات السوق لم ينص على عقوبة خاصة لهذه الجريمة ، مثلما فعل بالنسبة لجريمة التصريح ببيانات غير صحيحة وبالنسبة لجريمة إغفال التصريح بالبيانات ، كما أنه لم يتضمن ما يشير إلى تطبيق أي من هذه العقوبات الخاصة لهذه الجريمة ، وهذا ما يؤكد أيضا خضوعها للعقوبات المقررة لجرائم التلاعب .

وبالرجوع لنصوص النظام نجد أن هناك نوعين من العقوبات يمكن الحكم بها على من يدان بارتكاب جريمة من جرائم التلاعب بالسوق . فقد نص النظام على عقوبة خاصة بهذا النوع من الجرائم نصت عليها المادة السابعة والخمسين من النظام ، كما نص على عقوبات أخرى تضمنتها المادة التاسعة والخمسين يتم تقريرها على كل من يخالف النظام واللوائح والقواعد التي تصدر عنه . وقررت لهيئة السوق المالية الحق في اختيار العقوبة أو العقوبات الملائمة والمطالبة بإيقاعها على الجاني لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التي لها حق تقرير العقوبة المناسبة . وبناء على العقوبات التي تضمنتها تلك النصوص تنقسم العقوبات التي يمكن تطبيقها على جريمة نشر الإشاعات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية .

وبناء عليه سنوضح في (المطلب الأول) العقوبات الأصلية ، وفي (المطلب الثاني) سنتناول العقوبات التكميلية .

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

تكون العقوبة أصلية متى ما كانت هي العقاب الأصلي أو الأساسي للجريمة [1]. ووفقا لنظام السوق المالية هناك نوعين من العقوبات الأصلية يمكن للجنة أن تحكم بهما . يتمثل النوع الأول في التعويض المالي الذي يطالب به المتضررون من الجريمة . ويتمثل النوع الثاني في عقوبة السجن وفي العقوبات الأخرى التي سمح النظام للهيئة بالمطالبة بتطبيقها .

أولا : التعويض

يعتبر التعويض عقوبة من العقوبات الأصلية لجريمة نشر الإشاعات الكاذبة المتعلقة بالأوراق المالية . فقد نصت الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من هذا النظام على أن (أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام ، أو أي من القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة ، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد ، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء ، أو يكون مسئولا عن شخص آخر قام بذلك ، يكون مسئولا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب ، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص) .

ونرى أنه يجب تفسير التعويض الذي نصت عليه هذه المادة بالمفهوم الخاص للتعويض المتمثل في كونه مقابل الضرر مقوما بالنقود ، أي أنه لجبر الضرر الذي أصاب المتضررين من الجريمة مهما كان عددهم . ولا يجب تفسيره وفقا للمفهوم العام للتعويض والذي يقصد به إعادة الشيء المسلوب إلى مالكه أو حائزه [2]. ويترتب على ذلك نتيجة مهمة جدا وهي أن الحكم بالتعويض الذي تصدره اللجنة يجب أن يتضمن مبلغا ماليا محددا ولا يمكن للحكم أن يتضمن إلزام الجاني بتسليم المتضرر الأوراق المالية التي فرط فيها بالبيع نتيجة لفعل الجاني ، أو إلزام الجاني باسترجاع الأوراق التي باعها بسعر مرتفع نتيجة للفعل الذي ارتكبه عن طريق إعادة شرائها من المتضرر . وهذا ما أكده نص الفقرة (ب) من المادة

---

[1] د . محمود مصطفى ، (شرح قانون العقوبات) ، الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦م ، ص ٥١٨ . د . فتوح الشاذلي ، (المسؤولية الجنائية) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ٢٤٧ .

[2] فيما يتعلق بالمفهوم العام والمفهوم الخاص للتعويض أنظر : د . محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥٥٩ .

السابعة والخمسين الذي حدد كيفية حساب التعويض بأنه يتم وفقا للأحكام التي حددتها الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين والتي حصرت بدورها التعويض في المبالغ المالية دون غيرها . ونرى أن إقرار هذه القاعدة يتلاءم مع طبيعة المعاملات التي تتم في السوق المالية .

ويتم طلب إيقاع عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة السابعة والخمسين بناء على شكوى أو دعوى يتم رفعها من قبل المتضرر أو مجموعة من المتضررين . وبناء عليه لا يجوز لهيئة سوق المال أن تقوم من تلقاء نفسها برفع مثل هذه الدعوى للمطالبة بتعويض الأشخاص المتضررين من جريمة الإشاعات الكاذبة وذلك لعدم اختصاصها نظاما بذلك ، حيث لم تنص الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من النظام على حق الهيئة في مباشرة مثل هذه الدعاوى . ويمكن تفسير ذلك بكون دعاوى التعويض تعتبر من الدعاوى الشخصية التي يكون للمتضرر وحده أو ورثته في حالة وفاته الحق في إقامتها . ويجب عدم الخلط هنا فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض بين نص الفقرة (أ) المادة السابعة والخمسين ، وما نص عليه البند رقم (٤) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين الذي أعطى الهيئة الحق في المطالبة بإيقاع عقوبة (تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة ، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفات إلى حساب الهيئة) . وعدم الخلط هذا يبرر من الناحية القانونية بكون النظام قد أفرد نصا خاصا بعقوبة جرائم التلاعب بالسوق ، أما نص البند رقم (٤) المشار إليه ينص على حق الهيئة بالمطالبة بالتعويض عن الجرائم و المخالفات التي لم يفرد لها المنظم نصوصا خاصة حيث أعطى المنظم الهيئة الحق بمطالبة فرض العقوبات التي تراها مناسبة على المخالفين من بين العديد العقوبات التي نصت عليها المادة التاسعة والخمسين .

ونشير أخيرا إلى أن وفاة الجاني بعد قيامه بالجريمة أو قبل صدور قرار اللجنة بإدانته لا تمنع المتضرر من الاستمرار في نظر الدعوى والمطالبة بالتعويض . ويلزم ورثة الجاني أو من يمثلهم بالاستمرار في الدعوى لحين صدور قرار في الدعوى ولهم حق الاعتراض عليه . ومتى ما أصبح القرار نهائيا وكان متضمنا إدانة مورثهم فإنهم يلزمون بدفع مبلغ التعويض من تركة الجاني ولا يمكن إلزامهم بدفع التعويض من حسابهم الشخصي تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة .

وفيما يتعلق بكيفية تحديد مبلغ التعويض فلم يتركه النظام لاجتهاد الهيئة أو اللجنة أو لأي شخص آخر . فقد أوضحت الفقرة (ب) من المادة السابعة والخمسين كيفية حساب التعويض ونصت للأحكام التي حددتها الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين . وبالرجوع إلى نص الفقرة (هـ) نجد أنه حدد كيفية احتساب التعويض بالنسبة لشراء الورقة المالية التي ثبت أن نشرة إصدارها تضمنت بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية أو أغفلت ذكر هذه البيانات ، وبالتالي فإن طريقة احتساب التعويض اقتصرت على حالة قيام المجني عليهم بشراء الورقة بناء على

الخداع الذي تم في نشرة الإصدار نظرا لأن الشراء هو التصرف الوحيد المتصور في هذه الحالة ، ولم يتم التطرق لتحديد كيفية التعويض في حالة تعرض المجني عليهم لجريمة نشر الإشاعات الكاذبة تجعلهم يقومون ببيع الورقة المالية بأسعار متناقصة أو زهيدة بناء على فعل الجاني . ونظرا لأن جريمة نشر الإشاعات الكاذبة في السوق المالية قد تدفع المجني عليهم للقيام بعمليات بيع أو شراء يتضررون منها ويكون من حقهم طلب التعويض ، لذا نرى أنه كان من الأجدى أن ينص المنظم على كيفية احتساب التعويض صراحة في الحالتين دون الإحالة إلى نص الفقرة (هـ) ، وذلك لإزالة أي لبس فيما يتعلق بالحالات التي يبيع فيها المجني عليهم أوراقهم المالية نتيجة لتعرضهم لهذه الجريمة ، والتي يتم تحديد قيمة التعويض المتعلق بها عن طريق القياس على حالات التعويض الناتجة عن قيام المجني عليهم بالشراء .

وتطبيقا لنص الفقرة (هـ) فإن تحديد قيمة التعويض بالنسبة لحالة قيام المجني عليه بشراء الورقة المالية بناء على الإشاعة الكاذبة التي وقع ضحية لها ، تتمثل في الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة ، والذي لا يجب بأي حال من الأحوال أن يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور ، وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة . ونرى أن المنظم قد نص على هذا الخيار حماية للمجني عليه وحفاظا على حقوقه وتحقيقا لمصلحته وذلك باختيار أنسبهما له ، وهو ما يحقق في نفس الوقت أقوى درجات الردع للجاني . ونشير هنا إلى أنه في حالة قيام اللجنة بتحديد مبلغ التعويض على أساس أحد السعرين وكان السعر الذي اختارته اللجنة كأساس لتقييم التعويض يختلف عن السعر الذي يطالب به المجني عليه كأساس للتعويض ، فإن السعر الذي تختاره اللجنة هو المعتمد نظرا لأن النظام خولها كامل الصلاحيات في اختيار السعر الذي يتم بناء عليه تقدير قيمة التعويض بغض النظر عن السعر الذي بناء عليه يطالب المجني عليه بتقدير قيمة التعويض .

أما بالنسبة لحالة قيام المجني عليه ببيع الورقة المالية والتفريط في ملكيته لها بناء على الإشاعة الكاذبة التي قام بها الجاني ، فيتم تحديد قيمة التعويض بالقياس على القاعدة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من النظام . وبناء عليه تتمثل قيمة التعويض في هذه الحالة في الفرق بين السعر الذي تم بيع الورقة به ، والذي لا يجب بأي حال من الأحوال ألا يقل عن السعر الذي استهدفه الجاني من القيام بجريمته والذي عرضت به الورقة على الجمهور ، وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة . وللجنة الفصل في المنازعات اختيار السعر الذي تراه مناسبا من هذين السعرين لاحتساب قيمة التعويض .

وبعد أن يحدد مبلغ التعويض وفقا للطريقة التي عرضناها سابقا حددت الفقرة (ب) من المادة السابعة والخمسين الطريقة التي يتم بناء عليها توزيع مبالغه على المسئولين عنه في حال تعددهم ونصت على أن هذا التوزيع يتم وفقا لأحكام الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من النظام .

وقد نصت الفقرة (هـ) على أنه (ويكون المدعى عليهم مسؤولين بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي تقوم مسؤوليتهم عنه طبقا لهذه المادة) . ويلاحظ على هذا النص أنه جاء مقتضبا بطريقة تثير بعض الإشكاليات فيما يتعلق بتطبيقه . فهو قد قرر مسئولية الجناة التضامنية عن تعويض الضرر الناتج عن قيامهم بجريمة من جرائم التلاعب وذلك بجانب مسئوليتهم الفردية . ويترتب على ذلك بأنه يجوز للمتضرر أو المتضررين مطالبة الجناة مجتمعين أو منفردين بدفع كامل قيمة التعويض بناء على مبدأ التضامن فيما بينهم . وفي هذه الحالة للمتضرر الرجوع على أي منهم حسب اختياره ، كما يكون لمن تمت مطالبته بصفة منفردة بكامل مبلغ التعويض أن يرجع على بقية الجناة بقيمة التعويض التي دفعها والزائدة عن نصيبه . وهذا يثير إشكالية معرفة أو تقدير نصيبه من التعويض الواجب دفعه . فهل يقسم مبلغ التعويض بينهم بالتساوي أو- أن هناك من يتحمل نصيبا من التعويض أكثر من الآخر حسب درجة المساهمة الجنائية لكل منهم في الجريمة ومسئولية كل منهم عنها وهذا ما لم تحدده الفقر (هـ) .

وأمام النص الآمر لهذه الفقرة ليس أمامنا إلا التسليم بوجود التضامن بين المسؤولين عن الجريمة بدون وجود قاعدة منصوص عليها يتم بناء عليها تحديد نصيب كل جاني مشارك في الجريمة من مبلغ التعويض . وإزاء ذلك نرى أن تقسيم مبلغ التعويض متروك لتقدير اللجنة التي يجب أن تراعي في تقديرها عند توزيعه بين الجناة في حال تعددهم مدى المساهمة الجنائية لكل منهم في الجريمة ومدى مسئوليته عنها ، كما يجب عليها أن تراعي ما تقرره قواعد العدالة بصفة عامة وما تقتضيه مصلحة المتعاملين بالسوق وما لا يتعارض مع روح النظام . وبناء عليه قد تقوم بتقسيمه بينهم بالتساوي أو وفقا لنسبة مشاركة كل منهم في الجريمة .

ثانيا : عقوبة السجن

أجازت الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين للجنة بناء على دعوى مقامة من الهيئة معاقبة من يخالف المادة التاسعة والأربعين من النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات . وبناء على هذا النص فإن تقرير عقوبة السجن بالنسبة لجريمة نشر الإشاعات الكاذبة جوازي للجنة فلها أن تضمن الحكم عقوبة السجن ، ولها أيضا الحق في رد الدعوى متى رأت عدم ملائمة تقرير هذه العقوبة ولا تثريب عليها في هذه الحالة . وإذا رأت اللجنة أنه من المناسب تقرير عقوبة السجن فلها أيضا أن تحكم بالمدة التي طالبت بها الهيئة ولها أيضا أن تحكم بأقل من هذه المدة حسب ما تراه من واقع القضية . والذي يحكمها في هذه الحالة هو عدم تجاوز مدة السجن لخمس سنوات هجرية وهي المدة القصوى التي نص عليها النظام . ونشير

هنا إلى إجازة النظام للهيئة رفع دعوى للمطالبة بالسجن لا يؤثر على كون هذه العقوبة من العقوبات الأصلية لجريمة نشر الإشاعات الكاذبة في السوق المالية .

ثالثا : العقوبات الأخرى المسموح للهيئة بالمطالبة بتطبيقها

بجانب عقوبة السجن التي أعطى المنظم الهيئة الحق بالمطالبة بها ، وانطلاقا من حرص المنظم على إسباغ أكبر قدر ممكن من الحماية للسوق والمتعاملين فيه ، فقد أعطى النظام للهيئة الحق في إقامة دعوى ضد الجاني أمام اللجنة لاستصدار العقوبة المناسبة من بين العقوبات التي نصت عليها المادة التاسعة والخمسين من النظام وذلك لاعتباره مخالفا لنظام السوق واللوائح والقواعد الصادرة بناء عليه وذلك لقيامه بممارسات تشكل مخالفة لأحكام النظام . وتشمل هذه العقوبات ما يلي :

١ ـ إنذار الجاني
٢ ـ إلزام الجاني بالتوقف أو الامتناع عن العمل موضوع الدعوى .
٣ ـ إلزام الجاني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة ، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة .
٤ ـ إلزام الجاني بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة .
٥ ـ تعليق تداول الورقة .
٦ ـ منع الجاني من مزاولة الوساطة ، أو إدارة المحافظ ، أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين .
٧ ـ الحجز والتنفيذ على الممتلكات .
٨ ـ المنع من السفر .
٩ ـ المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق .

ونشير هنا إلى أن للهيئة الحق في طلب إيقاع عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات السابقة وفقا لما تراه مناسبا لردع الجاني . وفي حالة وفاة الجاني بعد قيامه بالجريمة أو قبل صدور قرار اللجنة بإدانته تنطبق هنا نفس الأحكام السابقة المشار إليها ، ويستثنى منها العقوبات المتعلقة بصفات الشخص الطبيعي لكونه إنسانا وذلك لتعذر تطبيقها بسبب وفاة الجاني مثل العقوبات التي تنص على إلزام الجاني أو منعه من القيام ببعض الأعمال الشخصية ، ولا ينفذ في هذه الحالة إلا العقوبات التي يمكن إيقاعها على أموال الجاني .

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن الدعوى التي ترفعها الهيئة على الجاني لا تستلزم أن يقوم المتضرر برفع دعوى التعويض بداية لكي تقوم الهيئة بالمطالبة بما تراه من عقوبات رادعة للجاني . فحق الهيئة في رفع الدعوى كفلته وقررته المادة

التاسعة والخمسين من النظام وهو مستقل عن حق المتضرر في مطالبة الجاني بالتعويض والذي قررته المادة السابعة والخمسين من النظام .

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي تتبع عقوبة أصلية ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها في الحكم . وهي قد تكون وجوبية متى ما كان يجب الحكم بها تبعا للحكم بالعقوبة الأصلية ، كما قد تكون جوازيه وذلك متى ما كان القاضي مخيرا بين الحكم أو عدم الحكم بها [1] . وقد تضمن نظام السوق المالية نوع واحد من العقوبات التكميلية الجوازية التي يمكن للجنة أن تحكم بها بجانب العقوبات الأصلية المشار إليها في المطلب الأول وهي الغرامة .

الغرامة

أجازت الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسون للهيئة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة ولوائح السوق . ولا نرى أية خلاف حول تطبيق هذا النص على جريمة نشر الإشاعات الكاذبة نظرا لأن القيام بها يعتبر مخالفة لنظام السوق ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة . ويشترط للمطالبة بإيقاع عقوبة الغرامة من قبل الهيئة وكذلك للحكم بها من قبل اللجنة أن يكون السلوك الإيجابي الذي قام به الشخص والمكون لفعل الجريمة متعمدا . ونرى أن تطلب تحقق هذا الشرط يتوافق مع يتطلبه النظام لقيام جريمة نشر الإشاعات الكاذبة من ضرورة توافر العمد أو ما يسمى بالقصد الجنائي لدى الجاني . كما أنه يحقق نوعا من العدالة بالنسبة للأشخاص الذين يتم اعتبارهم مشاركين في الجريمة بحكم كونهم مسئولين عن أشخاص قاموا بها بناء على نص المادة السابعة والخمسين من النظام بالرغم من انتفاء القصد الجنائي لديهم حيث لا يمكن الحكم عليهم بالغرامة في هذه الحالة مع العقوبات الأخرى التي قد تفرض عليهم . وبناء عليه يمكن إدانة شركة الوساطة بالمشاركة في جريمة نشر البيانات الكاذبة التي تمت بالتواطؤ بين الوسيط الذي يعمل لديها وبين الجاني مصدر الأمر . ولكن لا يمكن الحكم عليها بالغرامة إذا ثبت عدم تعمد الشركة

---

[1] د . عبدالفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٤٩٦ . د . فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

المشاركة بهذه الجريمة وأن ما قام به الوسيط هو تصرف فردي من قبله استغل فيه موقع عمله بالشركة .

كما أجازت الفقرة (ب) لمجلس هيئة السوق المالية كبديل لقيام الهيئة بالمطالبة بإيقاع الغرامة أن يفرض غرامة مالية على أي شخص مسئول عن مخالفة النظام ولوائحه وقواعد الهيئة ولوائح السوق . وما تجدر ملاحظته أن حق المجلس في فرض الغرامة مستقل عن حق الهيئة في المطالبة بالغرامة ويختلف عنه في طبيعته القانونية ولا يوجد تداخل بين هذين الحقين . فللمجلس أن يفرض الغرامة ويحدد مقدارها بموجب قرار يصدر منه بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب النظام والتي قررت له كامل الصلاحية في مباشرة جميع الصلاحيات المنوطة بالهيئة [1] ، سواء فرض هذه الغرامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الهيئة . أما حق الهيئة فيقتصر على المطالبة بالغرامة التي تراها مناسبة أمام اللجنة وهذه المطالبة قد تقبل أو ترفض من قبل اللجنة ، وحتى لو تم قبول طلب الهيئة بإيقاع الغرامة فللجنة أن تعدل من مقدار الغرامة . ويفهم من كلمة بديل الوارد في هذه المادة أن الهيئة مخيرة فيما يتعلق بإيقاع الغرامة على الجاني بين تقديم طلب بإيقاع الغرامة أمام اللجنة ، أو فرض هذه الغرامة مباشرة عن طريق الطلب من مجلس هيئة السوق المالية إقرارها وفقا للصلاحية التي خولتها له الفقرة (ب) . ومتى ما اختارت الهيئة إحدى الطريقتين فليس لها نظاما استعمال الطريقة الأخرى .

ولم تشر الفقرة (هـ) إلى طبيعة قرار المجلس وما إذا كان نهائيا أو يقبل الاعتراض عليه ، وكان من المفترض إيضاح هذه المسألة منعا لأي غموض قد يكتنف تفسير هذا النص . ونرى بخصوص هذه المسألة أن قرار المجلس بتوقيع الغرامة لا يعتبر قرارا نهائيا ويتم الاعتراض عليه أمام اللجنة بحكم اختصاصها بالنظر في التظلم من القرارات الصادرة عن الهيئة أو السوق تطبيقا لنص الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين من النظام . والقول بعدم تطبيق هذه القاعدة لأن فرض العقوبة يتم من المجلس وليس من الهيئة ، قول مردود عليه بأن المجلس وفقا لنص الفقرة (د) من المادة السابعة من النظام يباشر جميع الصلاحيات والمهام المنوطة بالهيئة وله أن يفوض أيا منها . يضاف إلى ذلك أن كون قرار فرض الغرامة من قبل المجلس يكون نهائيا يقتضي ويتطلب نص المنظم صراحة على ذلك نظرا لخطورة مثل هذا القرار . وما تجدر الإشارة إليه أن الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين لم تنص على كون قرار المجلس نهائيا لا يقبل الاعتراض عليه وهذا ما يؤكد ما ذهبنا إليه في هذا الخصوص .

---

[1] المادة السابعة من نظام السوق المالية .

أخيرا فيما يتعلق بتحديد مقدار مبلغ الغرامة المفروضة فقد نصت الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين على أن الحد الأدنى للغرامة هو عشرة آلاف ريال والحد الأعلى لها هو مائة ألف ريال . ووفقا لنص هذه المادة تتعدد الغرامات بتعدد المخالفات التي يرتكبها الجاني ويجب ألا تتجاوز كل منها الحدين الأدنى والأعلى اللذين نص عليهما النظام . ويجب أن تصدر الغرامة بقرار مسبب وفي حال تعددها يجب أن يبين القرار مقدار الغرامة المتعلقة بكل مخالفة على حده .

وتطبق العقوبات السابقة على الجاني حتى لو توفي بعد قيامه بالجريمة وقبل صدور قرار بإدانته . ويستثنى من تطبيق هذه العقوبات تلك المتعلقة بصفة الشخص الطبيعي لكونه إنسانا لتعذر تطبيقها بسبب الوفاة . مثل العقوبات التي تنص على إلزام الجاني أو منعه من القيام ببعض الأعمال الشخصية الملازمة لصفة الإنسان ، ولا ينفذ في هذه الحالة إلا العقوبات التي يمكن أن يتم إيقاعها على أموال الجاني .

الخاتمة

رأينا أن المنظم جرم نشر الإشاعات الكاذبة المتعلقة بالأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية انطلاقا من السلبيات العديدة التي تسببها هذه الإشاعات . وقد حددنا في هذا البحث النطاق القانوني لهذه الجريمة والعقوبات المقررة لها . وقد جاءت نتائج هذا البحث والتوصيات التي نراها في ثناياه . ونرى أهمية معالجة ما رأينا أنه مثالب تتعلق بتنظيم هذه الجريمة ، وأهمها النص بشكل أوضح على الأحكام التفصيلية لهذه الجريمة ، وصياغة لائحة سلوكيات السوق بطريقة أفضل مما هي عليه الآن نظرا لركاكة أسلوبها ، الذي يؤثر على سلامة فهمها خصوصا مع حداثة نشأة السوق المالية والتعاملات فيها ، واختلاف ثقافة المتعاملين فيها .

المراجع :

أولا : الكتب في العلوم القانونية

١ ـ أحمد الألفي ، (النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية) ، مطابع الشرق الأوسط ، الرياض ، ١٩٧٦م .

٢ ـ د . أنور حبشي ، (الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية) ، ٢٠٠١ ، .

٣ ـ صالح البربري ، (الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية) ، مركز المساندة القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٤ ـ عبد الفتاح الصيفي ، (الأحكام العامة للنظام الجزائي) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤١٦ .

٥ ـ عمر سالم ، (الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٦ ـ . د . فتوح الشاذلي ، (المسؤولية الجنائية) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

٧ ـ مظهر فرغلي محمد ، (الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧م .

٨ ـ محمد فاروق عبدالرسول ، (الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٩ ـ محمود مصطفى ، (شرح قانون العقوبات) ، الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦م ، ص ٥١٨ .

١٠ـ محمود نجيب حسني ، (جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤م .

١١ ـ منير أبو ريشه ، (المسئولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

ثانيا : المقالات العلمية

١ ـ محمد البجاد (جريمة الاحتيال في السوق المالية وفقا للنظام السعودي) ، دورية الإدارة العامة ، معهد الإدارة العامة ، المجلد السادس والأربعون ، العدد الثالث ، رجب ١٤٢٧هـ .

ثالثا : الأنظمة واللوائح

١ ـ نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ .
٢ ـ لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١ـ ١١ـ ٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ ..